

الدرس ٥٩ تاريخ ٩٧/١٠/١٥

وصل الكلام إلى الاستدلال بفحوى رواية حفص بن غياث على أصالة الصحة بالمعنى الرابع حيث علل فيها أمارية اليد للملك بأنه لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق والاختلال الناشئ من ترك العمل بأصالة الصحة أكثر وأشد من الاختلال الناشئ من ترك العمل باليد.

وقد أورد عليه بإشكالات:

الأول: ما أفاده المحقق النائيني قدس سره عليه بأنّا نقبل بأنه لو لا الحمل على الصحة لزم اختلال النظام في الجملة ولكن الاختلال إنما يلزم فيما إذا لم نعمل بأصالة الصحة سواء كان المورد مورداً لقاعدة اليد أو لم يكن وإلا فلو عمل بقاعدة اليد في موردها ولم ي عمل بأصالة الصحة في غير مورد قاعدة اليد لم يلزم اختلال فلا يمكن إثبات أصالة الصحة مطلقاً حتى في مورد لم يكن مورداً لقاعدة اليد وبعبارة أخرى الحاجة إلى أصالة الصحة إنما هي في غير مورد اليد وهو ليس بمثابة يلزم منه الاختلال لو لم يكن على الصحة.

ومورد اجتماع قاعدة اليد مع أصالة الصحة فيما كان مال في يد شخص وكان اشتراه من الغير وشككنا في صحة شرائه وفساده فلو لم نعمل بأصالة الصحة ولا بقاعدة اليد لزم الاختلال بخلاف ما لو عملنا بقاعدة اليد وحكمنا بالملك.

أجاب الميرزا التبريري قدس سره بأن هذا المورد ليس من موارد العمل بقاعدة اليد لأن يد هذا الشخص مسبوقة بيد البائع له وكيفية اليد معلومة وقاعدة اليد لا تجري في مثل ذلك بل لابد من العمل بأصالة الصحة ويلزم من ترك العمل به اختلال النظام.

ولكن سيأتي في بحث قاعدة اليد أنه يمكن أن يقال: اليد أمارة الملك حتى فيما كان وجه جريان اليد على المال معلوماً إلا في مورد واحد وهو فيما

اعترف ذو اليد بأنه أخذ المال من شخص آخر بهبة أو شراء وكان طرف الدعوى نفس ذلك الشخص يدعي أن المال له فهنا لا اعتبار لليد.

وأما غير هذا المورد فهو مورد جريان قاعدة اليد ولا مانع من جريانها فيه ولو كان ذو اليد معترضاً بسبق ملك شخص آخر ولكنه ليس طرفاً للدعوى كما في المثال الذي ذكره المحقق النائي قدس سره.

الإشكال الثاني: ما أفاده السيد الخوئي قدس سره من أن ما في الرواية اختلال سوق المسلمين بعدم العمل بقاعدة اليد ولا يمكن الاستدلال بفحوى ذلك على أصالة الصحة بشكل عام إذ غایة ما تدل عليه هي أصالة الصحة في المعاملات فهذا الدليل أخص من المدعى لا يمكن به إثبات أصالة الصحة في العبادات وفي المعاملات بالمعنى الأعم كالطهارة والنجاسة والتذكيرية من الأمور التي لا ترتبط بسوق المسلمين ولا يوجب ترك العمل بأصالة الصحة فيها اختلال النظام المالي.

ولكن كما تقدم في بيان كلام الشيخ الأعظم قدس سره أنه استدل أولاً بدليل العقل ولزوم اختلال نظام المعاش والمعاد من ترك العمل بأصالة الصحة. نعم استدل بعد ذلك بفحوى الرواية أيضاً والعناية في الرواية على اختلال سوق المسلمين ولكن يمكن توجيه كلام الشيخ قدس سره بأن لا خصوصية لسوق بل كل مالزم منه اختلال النظام الأعم من النظام المالي والنظام العبادي فهو باطل كما نقل عن المحقق الأشتياني قدس سره أن ترك العمل بأصالة الصحة في العبادات ولو لم يستلزم اختلال النظام المالي ولكنه يستلزم اختلال النظام العبادي.

فمن جهة الكبرى لا ينبغي الإشكال في أن ما يستلزم ترك العمل به اختلال نظام المعاد دون المعاش يستفاد من الرواية اعتباره.

إنما الكلام في الصغرى هل يلزم من ترك العمل بأصالة الصحة اختلال النظام وهذا البحث مشترك بين المرحلة الأولى أي الاستدلال بالرواية والمرحلة الثانية أي الاستدلال بالدليل العقلي وهو لزوم اختلال النظام مع قطع النظر عن الرواية بأن علمنا من مذاق الشارع مثلاً أنه لا يرضي بالاختلال النظام.

سبق عن المحقق النائيني قدس سره إشكاله بأنه لا يلزم من ترك العمل بأصالة الصحة اختلال النظام مع العمل بقاعدة اليد في مواردها.

وفي كلام بعض الأعلام أن في الشرع المقدّس قواعد أخرى غير أصالة الصحة تكون بدليلاً لأصالة الصحة في مورد الشك في صحة العمل الصادر من الغير ولا يلزم مع العمل بها وترك العمل بأصالة الصحة اختلال في النظام. بعض تلك القواعد حجيتها مسلمة وبعضها الآخر وإن لم تثبت حجيتها إلا أنها محتملة في دور الأمر في بعضها بين حجيتها أو حجية أصالة الصحة وبالنتيجة لا يمكن إثبات أصالة الصحة في جميع موارد الشك في صحة العمل الصادر عن الغير بدعوى استلزم ترك العمل بها اختلال النظام.

من تلك القواعد قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد مضي المحل المستفادة من صحيحة محمد بن مسلم: (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) وهذه قاعدة لا ترتبط بأصالة الصحة.

ومنها قاعدة اليد كما تقدم عن المحقق النائيني قدس سره.

ومنها الاستصحاب المقتضي للصحة كما إذا شككنا في بقاء ملكية شخص أو بقاء ولية الولي.

ومنها قاعدة (من ملك شيئاً ملك الإقرار به) كما إذا أقر الزوج بالطلاق وإذا شككنا في طلاقه فإنقاراًه بالطلاق نافذ كذلك إذا شككنا في صحته.

ومنها قاعدة الائتمان في الوكيل حيث ورد في بعض الروايات أن الوكيل مؤتمن لا يتهم في ما عامل في مورد الوكالة ويقبل قوله فإذا شكنا في أن ما عامله صحيح أم لا يبني على صحته.

ومنها قاعدة (لا تنقض السنة الفريضة) الواردة في ذيل حديث لا تعاد والأصحاب وإن عملوا بصدر الحديث الذي هو خاص بالصلة ولكن القاعدة العامة ما ورد في الذيل من أن السنة لا تنقض الفريضة وتجري هذه القاعدة في كل المركبات التي وقع الإخلال بسنتها دون فرائضها عن عذر ويحكم بصحتها كما إذا أخل بالصوم بغير الأكل والشرب والجماع عن عذر يحكم بصحة الصوم لأن غير الثلاثة سنن لم تذكر في الكتاب أو أخل بالترتيب في الغسل عن عذر فيحكم بصحة الغسل لأن الترتيب من السنن لم يذكر في الكتاب.

الدرس ٦٠ تاريخ ٩٧/١٠/١٦

وصل الكلام إلى ما أفاده بعض الأعلام من أن هناك قواعد بديلة لأصالة الصحة تقتضي البناء على صحة العمل ومع وجودها لا يلزم من ترك العمل بأصالة الصحة اختلال النظام.

ولكنه يلاحظ عليه بان تلك القواعد لا تستغني عن أصالة الصحة.

تووضح ذلك أن بعض تلك القواعد مفادها حكم الواقعى تبين أحكام الموضوعات الواقعية وليس ناظرة إلى حكم الشك والحكم الظاهري كقاعدة الإلزام الذى عبر عنه بقاعدة الإقرار والمقاصة النوعية أو الاحترام بقوانين المذاهب الأخرى حيث يستفاد من الأدلة لزوم حمل أعمال أصحاب المذاهب الأخرى على الصحيح على وفق مذهبهم كما إذا طلق عامي فيرتسب الشيعي آثار الطلاق الصحيح وإن كان ذلك الطلاق على

مذهبـه باطلاً. وقد ورد في بعض الأدلة أن إتلاف خمر الذمي أو خزيره موجب للضمان. نعم لزوم الأداء أمر آخر.

والإشكال في عدـه هذه القاعدة بديلة لأصالة الصحة أن مفاد هذه الأدلة الحكم الواقعي ولا تعرض لها الحال الشك تدل على أنها موظفون بترتيب الآثار على ما فعله أهل المذاهب الأخرى صحيحةً على مذهبهم ولكن لو شكـنا في أن الفعل الصادر هل كان مطابقاً لمذهب الفاعل أم لا فلانظر للقاعدة إلى هذه الحال.

وبعض تلك القواعد وإن كانت مفادها الحكم الواقعي وكانت بحيث يمكن استفادـه حكمـ الشك منها ايضاً كقاعدة لا تنقض السنة الفريضة بناءً على عموم هذا التعبير وعدم اختصاصـه بالصلة فهي تدل على أن كل مركب من الفرائض والسنن إذا أخلـ بـنته عن عذرـ يكونـ صحيحاً واقعاً لا إعادةـ له وترتبـ عليهـ الآثارـ فإذاـ كانـ الإـخلـ بالـسنـ معـ العـلـمـ بـالـإـخلـ لاـ يـطـلـ العملـ ويـكونـ ذـلـكـ العـملـ صـحـيـحاـ فـكـذـلـكـ إـذـاـ كانـ الإـخلـ بالـسنـ مشـكـوكـاً.

ولكنـ الإـشكـالـ فيـ عـدـهـ هـذـهـ القـاعـدـةـ بـدـيلـةـ لأـصـالـةـ الصـحـةـ:

أولاًـ أنهاـ لـيـسـ عـلـىـ مـسـلـكـ المشـهـورـ قـاعـدـةـ عـامـةـ لـغـيرـ الصـلـةـ.

وثانياًـ لو سـلـمـ عـمـومـهـاـ فـمـجـراـهـاـ العـمـلـ المـرـكـبـ منـ الفـرـائـضـ وـالـسـنـنـ بـمـعـنـىـ أنـ يـكـونـ بـعـضـ أـجـزـائـهـ وـشـرـائـطـهـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـكـتـابـ الـمـجـيدـ وـبعـضـهـاـ الـأـخـرـىـ ثـبـتـ اـعـتـارـهـاـ بـالـسـنـنـ فـلـاـ تـجـرـيـ فـيـ الـمـيـتـ وـعـدـمـهـ لـيـسـ مـجـرـىـ لـلـقـاعـدـةـ أـوـ الـائـتمـامـ فالـشـكـ فيـ صـحـةـ غـسـلـ الـمـيـتـ وـعـدـمـهـ لـيـسـ مـجـرـىـ لـلـقـاعـدـةـ.

وـثـالـيـاًـ لـاـ تـخـتـصـ أـصـالـةـ الصـحـةـ بـمـوـارـدـ اـحـتـمـالـ الإـخلـالـ عـنـ عـذـرـ أيـ الجـهـلـ الـقـصـورـيـ وـالـنـسـيـانـ بلـ تـشـمـلـ مـوـارـدـ اـحـتـمـالـ الـفـسـادـ بـالـإـخلـالـ الـعـمـدـيـ أـوـ

الإخلال عن جهل تقصيرٍ يوفي هذه الموارد لا تفيق قاعدة لا تنقض السنة الفريضة.

وبعض تلك القواعد كقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به مضمونها أن من كان أمر بيده يكون إقراراً في ذلك الأمر نافذاً كإقرار الزوج بالطلاق وإذا كان الإقرار بأصل الطلاق نافذاً يكون الإقرار بصحته أيضاً نافذاً.

ولكن الإشكال في عدّ هذه القاعدة بدليلاً لأصالة الصحة:

أولاًً أن نتيجتها ليست دائمًا صحة العمل بل قد يكون العكس كما إذا ادعت الزوجة صحة الطلاق وادعى الزوج بطلانه لوقوعه في الحيض مثلاً.
وثانياًً أن لهذه القاعدة قدرًاً متيقناً لا يرتبط بمحل البحث والأكثر من ذلك لا دليل عليه.

توضيح ذلك أنه استدل على قاعدة من ملك بوجوه كالإجماع والسيرة ولكن الوجه الصحيح أن من له حق إنشاء أمر فإقراره به نافذ لأن إنشاء يتحقق بنفس الإقرار كما إذا أقر بالرجوع في العدة فهذا الشخص إما أنه كان راجعاً قبل ذلك فقد تحقق منه الرجوع وإما أن لم يكن راجعاً فنفس إقراره رجوع وهذا المورد لا يرتبط بمحل الكلام لأنه فيما كان الإبراز تمام الموضوع لتحقق أمر من دون قيد وشرط ومثل الإقرار بالطلاق خارج عنه إذ يتشرط في صحته أن يكون في غير ظهر المواقعة وبحضور شاهدين عدلين ولا يكفي فيه مطلق الإبراز وكذلك خارج عنه ما يحتاج القبول، وبالنسبة إلى الزائد عن القدرالمتيقن وان كان مرتبط بمحل الكلام الا انه لا دليل عليه الا ان يرجع الى اقرار الشخص على نفسه او الى حجية قوله ذي اليد في الاخبار عما في يده.

وبعض تلك القواعد وإن كانت موردها الشك في الصحة ولكنها ليست تامةً في حد نفسها كقاعدة (كلما شركت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو) لما

ذكرنا في بحث قاعدة الفراغ والتجاوز من أن هذه القاعدة ناظرة إلى شك المكلف في عمل نفسه لا العمل الصادر عن الغير.

كذا ما يستفاد من مرسلة يونس من أن كل شخص تولى أمراً فقوله يقبل فيه بناءً على تفسير صاحب الوفي قدس سره لها لأنها مرسلة إلا أن يستدل بحجية قول ذي اليد ببناء العقلاء.

بقيت من تلك القواعد قاعدة الاستصحاب وقاعدة ائتمان الوكيل وقاعدة اليد والمثال المذكور في كلامه للاستصحاب الذي ينتج نتيجة أصالة الصحة الشك في بقاء ملكية المالك السابق وبقاء ولاية الولي والإشكال هو أن هذين الموردين ليسا من موارد أصالة الصحة لما سيأتي من أن أصالة الصحة موردها فيما كان أصل الولاية محرزًا وكان الشك في الشرائط غير المقومة ولا مجال لها فيما كان الشك في ولاية المتضدي للمعاملة واهليته.

وأما قاعدة الائتمان فغاية ما تدل علىه هو عدم الاتهام بالخيانة وعدم ترتيب آثار الخيانة كالضمائن لا أن دعوه الصحة مسموعة.

وقاعدة اليد هي القاعدة الوحيدة التي هي تامة في نفسها وناظرة إلى فرض الشك و نتيجتها الصحة فيبقى الكلام في أنه هل الموارد التي ليست موردا لقاعدة اليد هي بمقدار من القلة لا يلزم من ترك العمل بأصالة الصحة فيها اختلال النظام أو أنها بمقدار من الكثرة يلزم من ترك العمل بأصالة الصحة فيها اختلال النظام وسيأتي تفصيل ذلك.